الموجب لها باذنه بارادته فيجب اجابته بتزويج اوليائه ويبين آ
ياته للناس لعلهم يتذكرون يتعظون ويسئلونك عن المحيض اي
الحيض او مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه قل هو اذى قذر او محله فاعتزلوا
النساء اتركوا وطئهن في المحيض اي وقته او مكانه ولا تقربوهن بالجماع
حتى يطهرن بسكون الطاء وتشديدها والهاء وفيه ادغام التاء في الا
الاصل في الطاء اي يغتسلن بعد انقطاعه فاذا تطهرن فاتوهن بالجماع
من حيث امركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تعدوه الى غيره
ان الله يحب يثيب ويكرم التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين
من الاقذار نساؤكم حرث لكم اي محل زرعكم الولد فاتوا حرثكم اي
محله وهو القبل انى كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع واقبال
وادبار نزل ردا لقول اليهود من اتى امراته في قبلها من جهة د
برها جاء الولد احول وقدموا لانفسكم العمل الصالح كالتسمية عند
الجماع واتقوا الله في امره ونهيه واعلموا انكم ملاقوه بالبعث فيجازيكم
باعمالكم وبشر المؤمنين الذين اتقوه بالجنة ولا تجعلوا الله عرضة
اي الحلف به لايمانكم اي نصبا لها بان تكثروا الحلف به ان لا تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس فتكره اليمين على ذلك ويسن فيه الحنث ويكفر بخلافها
على فعل البر ونحوه فهي طاعة [illegible] والله سميع لاقوالكم عليم باحوالكم
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهو ما يسبق اليه اللسان من غير قصد
الحلف نحو لا والله وبلى والله فلا اثم فيه ولا كفارة ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اي قصدته من الايمان اذا حنثتم والله غفور لما كان
من اللغو حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها للذين يؤلون من نسائهم
اي يحلفون ان لا يجامعوهن تربص انتظار اربعة اشهر فان
فان فاؤوا رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطي فان الله غفور

لهم



لهم ما اتوه من ضرر المراة بالحلف رحيم بهم وان عزموا الطلاق
اي عليه بان لا يفيؤا فليوقعوه فان الله سميع لقولهم عليم بعزمهم
المعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفيئة او الطلاق والمطلقات
يتربصن اي لينتظرن بانفسهن عن النكاح ثلثة قروء تمضي من حين
الطلاق جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر او الحيض قولان وهذا في المدخول
المدخول بهن اما غيرهن فلا عدة لهن بقوله فما لكم عليهن من ع
عدة وفي غير الايسة والصغيرة فعدتهن ثلثة اشهر والحوامل فعد
فعدتهن ان يضعن حملهن كما في سورة الطلاق والاماء فعدتهن
قرءان بالسنة ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من
الولد والحيض ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن ازواجهن
احق بردهن اي بمراجعتهن ولو ابين في ذلك اي زمن التربص
ان ارادوا اصلاحا بينهما لا اضرار المراة وهو تحريض على قصده لا شرط
لجواز الرجعة وهذا في الطلاق الرجعي واحق لا تفضيل فيه اذ لا حـ
اذ لا حق لغيرهم في نكاحهن في العدة ولهن على الازواج مثل الذي
لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا من حسن العشرة وترك
الضرار ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة فضيلة في الحق من وجوب
طاعتهن لهم لما ساقوه من المهر والانفاق والله عزيز في ملكه حكيم
فيما دبره لخلقه الطلاق اي التطليق الذي يراجع بعده مرتان اي
اثنتان فامساك اي فعليكم امساكهن بعده بان تراجعوهن بمعروف
من غير ضرار او تسريح اي ارسال لهن باحسان ولا يحل لكم ايها
الازواج ان تاخذوا مما اتيتموهن من المهور شيئا اذا طلقتموهن
الا ان يخافا اي الزوجان ان لا يقيما حدود الله اي لا ياتيا بما حده
لهما من الحقوق وفي قراءة يخافا بالبناء للمفعول فان لا يقيما بدل

Copyright © King Saud University